سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في
المجالس اقضي بيني وبينه فقال شريح ما تقول يا نصراني
فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من بينة فقال
علي صدق شريح فقال النصراني اني اشهد ان هذه احكام
الانبياء ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله
على فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل
المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وشبهه كما في الروضة واصلها ان يجري ذلك في
سائر وجوه الاكرام حتى في التقديم في الدعوى
كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا قلت الخصوم
المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين
قال الاسنوي ولو كان احدهما ذميا والاخر مرتدا فيتجه
تخريجه على التكافؤ في القصاص والصحيح ان
المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وتعقبه البلقيني من
هذا التخريج فان التكافؤ في القصاص ليس مما
نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد
والوالد على الولد والثاني في استماع اللفظ منهما
لئلا ينكسر قلب احدهما والثالث في اللحظ بالنظا
المسألة وهو النظر بمؤخر العين كما في الصحاح والمعنى
فيه ما تقدم والرابع دخولهما عليه فلا يدخل احدهما
على الاخر والخامس في القيام لهما فلا يخص احدهما

بقيام

بقيام ان علم انه في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه
له فاما ان يعتذر لخصمه منه واما ان يقوم له
كقيامه للاول وهو الاولى واختار ابن ابي الدم كراهة
القيام لهما جميعا كما في ادب القضاء له اي اذا كان
احدهما من يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان
القيام ليس له والسادس في جواب سلامهما ان
سلما معا ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان
سلم عليه احدهما انتظر الاخر او قال له سلم
ليجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد يتوقف
في هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع
في طلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام فلا يخص
احدهما بشيء منها وان اختلفا بفضيلة وغيرها
تنبيه ينبغي ان لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل
قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابي فيميل قلبه
الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره حكومة
والمحاباة فيها رشوة او هدية وهي محرمة
وان لا يكون له وكيل معروف كيلا يحابى ايضا
فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه اشد
كراهة ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية وان قلت
فان اهدي اليه من له خصومة في الحال عنده سوا
كان ممن يهدى اليه قبل الولاية ام لا وسوا كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)